

79025 - هل يجوز تغطية وسط الجسم بقطعة قماش تلف حوله في ملابس الإحرام؟

السؤال

إن شاء الله أنا ذاهب لأداء العمرة وبعض منتجي ملابس الإحرام في مصر يصنعون غطاء للعورة بدون مخيط أسفل القطعتين العلوية والسفلية أي تصبح الملابس ثلاث (3) قطع، هل يصح ارتداؤها؟ وإن كان هناك كفارة بالفدو - مثلاً - أرجو الرد للاحتياج الشديد.

الإجابة المفصلة

الأصل للمحرم أنه يلبس ما يشاء إلا ما نص الشرع على منعه، وهو ما كان مفضلاً على قدر أي عضو من أعضاء جسمه، أو على قدر البدن كله، وهو الذي يسمى في كتب الفقهاء "المخيط" ، وكذا لا يلبس المحرم ثياباً عليها الطيب، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبسه المحرم ذكر ما لا يلبسه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فَقَالَ الرَّبِيعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْئَسَ وَلَا الْخُفَّينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَوْبَا مَسْهُ رَعْقَرَانَ وَلَا وَرْسَ) رواه البخاري (5458) ومسلم (1177) .

البرنس: ثوب ملتصق به غطاء الرأس.

الورس: نبت أصفر يصبغ به طيب الرائحة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

المخيط عند الفقهاء: كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسراويل، والجبة، والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة.

"الشرح الممتع" (7 / 126) .

وقال:

لا بد أن يلبس على عادة اللبس، فلو وضعه وضعًا فليس عليه شيء، أي: لو ارتدى بالقميص (أي: وضعه على كتفيه) فإن ذلك لا يضر؛ لأنه ليس لبسًا له.

والدليل على هذا: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا العمائم، ولا الخفاف)، فذكر خمسة أشياء لا تلبس مع أنه سئل عن الذي يلبس،

فأجاب بما لا يلبس ، ومعنى هذا أنه يلبس المحرم ما سوى هذه الخمسة ، وإنما عدل عن ذكر ما يلبس إلى ذكر ما لا يلبس لأن ما لا يلبس أقل مما يلبس .

”الشرح الممتع“ (127، 126 / 7) .

وقطعة اللباس التي تلف على الجسم يغطي بها منطقة العورة : لا يظهر أنها ممحظورة ، بل هي جائزه ؛ لأن المحظور هو لبس ”**السراويل**“ ويشبهه في المحظور أن يلبس ”**الثياب**“ وهي الثياب الداخلية التي يلبسها الناس ، بخلاف القطعة التي جاءت في السؤال ، وهي تشبه الإزار في كونها تلف على الجسم ، وليست مفصلة على قدر عضو من الجسم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

المهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم عد ما يحرم عدًا ، فما كان بمعناه الحقنات به ، وما لم يكن بمعناه لم تلحقه به ، وما شكنا فيه بالأصل الحل ، ومما نشك فيه الإزار المخيط ، فبعض الناس يلبس إزاراً مخيطاً ، أي : لا ينفتح ، ثم يلفه على بدنـه ويـشـدـه بـحـبـلـ ، فـهـلـ نـقـوـلـ : إـنـ هـذـاـ جـائزـ ، أـوـ أـنـهـ يـشـبـهـ الـقـمـيـصـ أـوـ السـرـاوـيـلـ ؟ .

نقول : إنه جائز ؛ لأنـهـ لاـ يـشـبـهـ الـقـمـيـصـ وـلـاـ السـرـاوـيـلـ ، فالـسـرـاوـيـلـ لـكـ قـدـمـ كـمـ ، وـالـقـمـيـصـ فـيـ أـعـلـىـ الـبـدـنـ ، وـلـكـ يـدـ كـمـ - أـيـضاـ - ، وبـهـذا خـرـجـ عـنـ مـشـابـهـةـ السـرـاوـيـلـ وـالـقـمـيـصـ فـكـانـ لـأـبـسـ بـهـ ، وـيـسـتـعـمـلـ بـعـضـ النـاسـ الـآنـ ؛ لـأـنـهـ أـبـعـدـ عـنـ اـنـكـشـافـ الـعـورـةـ ، فـنـقـوـلـ : مـاـ دـامـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ إـزارـ فـهـوـ إـزارـ ، وـيـكـوـنـ حـلـلـاـ .

”الشرح الممتع“ (134، 133 / 7) .